

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ونتائج المؤتمرات الاستعراضية السابقة

تقرير مقدم من أستراليا

- ١ - تعترف أستراليا بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل حجر الزاوية في الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية وإقامة عالم خال من الأسلحة النووية.
- ٢ - وتعترف أستراليا أيضاً بأهمية الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة ("خطة عمل عام ٢٠١٠") التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بالإضافة إلى أهمية تنفيذ تلك الاستنتاجات والتوصيات. وخطة عمل عام ٢٠١٠ التزاماً شمولي وتطوعي بنظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.
- ٣ - وإدراكاً لأهمية المعاهدة، قامت أستراليا، إلى جانب تسع دول أخرى من الدول الأطراف (ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتركيا وشيلي وكندا والمكسيك وهولندا واليابان)، بإنشاء مبادرة أقليمية على المستوى الوزاري لنزع السلاح وعدم الانتشار مكرسة لتفعيل النتائج التي توصل إليها مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بتوافق الآراء.
- ٤ - وانسجاماً مع الإجراء ٢٠ من خطة عمل عام ٢٠١٠، تنتهز أستراليا هذه الفرصة لتقديم تقريراً عن حالة تنفيذها لخطة العمل على المستوى الوطني.



تقرير عن الأنشطة الوطنية المنفذة دعماً لتنفيذ خطة العمل المنبثقة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

التاريخ: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البلد: أستراليا

أولاً - نزع السلاح النووي

ألف - المبادئ والأهداف: يقرر المؤتمر ما يلي:

الإجراء ١

تلتزم الدول الأطراف كافة باتتباع سياسات تتوافق تماماً مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. في مجال عدم الانتشار النووي، وتشجع بقوة نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المعاهدة.

وإن أستراليا، وإذ لا تقلل من شأن ما حدث من تطورات إيجابية من قبيل بدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، والخطوات التي اتخذتها من جانب واحد كل من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل كل ما في وسعها لتفي بما يقع عليها من التزامات بموجب المادة السادسة، بطرق منها إعادة تأكيد تعهداتها بنزع السلاح بموجب المعاهدة وبأحدث التعهدات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

وترحب أستراليا بأي تأكيد يصدر عن أي دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لتقليص دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن القومي، وبالالتزام تلك الدول بإجراء مزيد من التخفيضات في الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين.

وبالإضافة إلى ما تقوم به أستراليا على الصعيد الوطني من أنشطة وما تنفذه من سياسات سعيًا وراء تحقيق هذا الهدف، قامت، بمعية تسع دول أخرى من الدول الأطراف، بإنشاء مبادرة نزع السلاح وعدم الانتشار المكرسة لتيسير تنفيذ استنتاجات مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

تلتزم الدول الأطراف كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. وانسجاماً مع هذا الالتزام، تؤيد أستراليا، ضمن أمور أخرى، بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والشفافية من خلال الإبلاغ.

الإجراء ٢

باء - نزع الأسلحة النووية: يقرر المؤتمر ما يلي:

تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، في تنفيذها لا ينطبق لتعهداتها الصريح بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، وذلك باتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف.

الإجراء ٣

يلتزم كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة لا ينطبق الأمريكية بالسعي إلى تحقيق النفاذ المبكر والتطبيق التام للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، ويشجعان على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بغية تحقيق تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين.

الإجراء ٤

تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل في لا ينطبق إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية

الإجراء ٥

لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام والأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي. وتحقيقاً لتلك الغاية، فإن هذه الدول مدعوة إلى العمل بسرعة من أجل تحقيق جملة أهداف، منها ما يلي:

(أ) السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣؛

(ب) تناول مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العامة؛

(ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

(د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استخدام الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها، وتحد من خطر الأسلحة النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛

(هـ) النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛

(و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛

(ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة.

تتفق الدول كافة على ضرورة أن يقوم مؤتمر نزع السلاح فوراً بإنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه. تؤيد أستراليا، باعتبارها عضواً في مؤتمر نزع السلاح، إنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

الإجراء ٦

عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه. ولم تتوقف أستراليا عن المناداة باعتماد المؤتمر برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء.

جيم - الضمانات الأمنية: يقرر المؤتمر، دون المساس بالجهود المبذولة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء ٧ تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بحيث تُناقش هذه الترتيبات في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

ولم تتوقف أستراليا عن المناداة باعتماد المؤتمر برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء.

وحضر وزير خارجية أستراليا الاجتماع الرفيع المستوى الذي تناول مسألة تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأعرب عن قلق أستراليا الشديد من عدم استئناف المؤتمر للعمل الموضوعي.

وتتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي. ويدعو مؤتمر الاستعراض الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعماً لأعمال مؤتمر نزع السلاح.

الإجراء ٨ تلتزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاحترام الكامل لالتزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية. وتُشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد هذه الضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة على أن تفعل ذلك.

تؤيد أستراليا بقوة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتفق عليها الدول المعنية بحرية.

وكانت أستراليا من الداعين الأوائل إلى إبرام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ وصدقت على المعاهدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

وتدعو أستراليا جميع دول المنطقة للانضمام إلى المعاهدة، وتواصل

يُشجّع القيام بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وتُشجّع جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق

الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات الملزمة قانوناً ذات الصلة لجميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تشمل ضمانات أمنية سلبية. وتُشجّع الدول المعنية على استعراض أي تحفظات ذات صلة.

دعمت تحركات الولايات المتحدة في اتجاه المصادقة على بروتوكولات المعاهدة بدون تحفظ. وأيدت أستراليا استئناف الحوار بين أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن إمكانية توقيع هذه الدول على بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وتشجع أستراليا أيضاً جميع الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى والدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة العمل معاً لحل خلافاتها بما يسمح بالتوقيع على بروتوكولات تلك المعاهدة.

وأستراليا من ضمن مقدمي قرار الجمعية العامة السنوي المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (آخر صيغة مقدمة في القرار ٦٦/٢٣).

ولا تزال أستراليا تؤيد إقامة منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى باتفاق تتوصل إليه دول المنطقة بجمهورية. ورحبت الحكومة بنتائج مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، وستدعم الجهود البناءة الرامية إلى الدفع قدماً بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

دال - التجارب النووية: يقرر المؤتمر ما يلي:

الإجراء ١٠ تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة، مع ملاحظة أن القرارات الإيجابية التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون لها تأثير مفيد على صعيد التصديق على تلك المعاهدة، وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع على عاتقها مسؤولية خاصة تتمثل في تشجيع بلدان المرفق ٢ على التوقيع والتصديق، ولا سيما تلك البلدان التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا تزال تشغل منشآت نووية

كانت أستراليا من أوائل البلدان التي صدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إذ صدقت عليها في تموز/يوليه ١٩٩٨، وهي لا تألو جهداً في الدعوة إلى التصديق على المعاهدة، ولا سيما من لدن الدول المدرجة في المرفق ٢، بما يسمح ببدء نفاذ المعاهدة.

غير خاضعة للضمانات.

- الإجراء ١١ ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تلتزم جميع الدول بالامتناع عن القيام بالتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استخدام تكنولوجيات الأسلحة النووية الجديدة، وعن القيام بأي عمل متنافٍ مع هدف تلك المعاهدة ومقصدها، وينبغي الإبقاء على جميع إجراءات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.
- الإجراء ١٢ تعترف جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بإسهامات المؤتمر على صعيد تسهيل بدء نفاذ تلك المعاهدة، وبإسهام التدابير التي اعتمدت بتوافق الآراء في المؤتمر السادس لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتلتزم بالإبلاغ في مؤتمر عام ٢٠١١ عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تلك المعاهدة بصورة عاجلة.
- الإجراء ١٣ تتعهد جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالعمل على بدء نفاذ تلك المعاهدة وتنفيذها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.
- ظلّت أستراليا تحت الدول التي لم توقع بعد و/أو تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على القيام بذلك. ورحبت أستراليا بأحدث تصديق على المعاهدة: إندونيسيا، في شباط/فبراير ٢٠١٢.
- وترأس وزير خارجية أستراليا الاجتماع الوزاري "لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" الذي عُقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- وأستراليا، إلى جانب المكسيك ونيوزيلندا، شريك رائد في تقديم قرار الجمعية العامة السنوي (آخر صيغة مقدمة في القرار ٦٤/٦٦) الذي يؤكد على الأهمية الأساسية للمعاهدة في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار ويحث على بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن.

الإجراء ١٤ تُشجّع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تطور على النحو الكامل نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما يشمل الانتهاء مبكراً من وضع نظام الرصد الدولي وتطبيقه بشكل مؤقت وفقاً للولاية المسندة إلى اللجنة التحضيرية التي ستقوم عند بدء نفاذ تلك المعاهدة بدور نظام تحقق فعال وموثوق وتشاركي ولا تمييزي ذي نطاق تغطية عالمي، وتوتلي ضمان الامتثال لتلك المعاهدة.

وتعمل أستراليا مع اللجنة التحضيرية، من خلال حلقات عمل تقنية وغيرها من أنشطة التواصل، على التشجيع على إقامة المراكز الوطنية للبيانات وربط علاقات التعاون فيما بين تلك المراكز.

ولا تتوقف أستراليا عن مناشدة جميع الدول تقديم الدعم المالي والتقني والسياسي القوي إلى اللجنة التحضيرية كي تضطلع بعملها المتعلق بنظام التحقق ذي الصلة بالمعاهدة.

هاء - المواد الانشطارية: يقرر المؤتمر ما يلي:

الإجراء ١٥ تتفق جميع الدول على أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح فوراً، في إطار برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299) والتكليف الوارد فيه. وفي هذا الصدد أيضاً، يدعو مؤتمر الاستعراض الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعماً لأعمال مؤتمر نزع السلاح.

وظلت أستراليا تنادي باعتماد المؤتمر برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء.

وقد حضر وزير خارجية أستراليا الاجتماع الرفيع المستوى الذي تناول مسألة تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأعرب عن قلق أستراليا

- الإجراء ٢٠ ينبغي للدول الأطراف أن تقدم، في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل هذه وتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النووي"، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.
- وقد صدر التقرير السابق لأستراليا عن تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر عام ١٩٩٥ المذكور أعلاه في الوثيقة NPT/CONF.2010/36.
- الإجراء ٢١ كإجراء لبناء الثقة، تشجّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. والأمين العام للأمم المتحدة مدعو إلى إنشاء مستودع مفتوح للجمهور تودع به المعلومات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية.
- الإجراء ٢٢ تشجّع جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/57/124) بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك للمضي قدماً نحو تحقيق أهداف المعاهدة دعماً لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.
- ترحب أستراليا بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/57/124) بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وأعلنت مبادرة نزع السلاح وعدم الانتشار في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أنها ستسعى إلى تشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأعدت المبادرة ورقة عمل مستقلة في هذا الموضوع.

ثانياً - عدم الانتشار النووي

- الإجراء ٢٣ يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على فرص تحقيق عالمية المعاهدة.
- تشجع أستراليا عالمية الانضمام إلى المعاهدة والالتزام بمبادئها. لقد كانت أستراليا في المباحثات والبيانات الثنائية في المحافل المتعددة الأطراف تدعو جميع الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة لكي تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزتين للأسلحة النووية ودون

شروط مسبقة. وقامت أستراليا أيضا بأنشطة تواصلية على الصعيد الإقليمي تدعو فيها إلى الانضمام إلى المعاهدة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، ومن ضمن تلك الأنشطة استضافة دورات تدريبية وحلقات عمل لبناء القدرات في أستراليا.

وترأس أستراليا حاليا شبكة ضمانات آسيا والمحيط الهادئ، وهي شبكة غير رسمية للسلطات والوزارات المعنية بالضمانات، والمنظمات الأخرى المسؤولة عن الضمانات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتهدف الشبكة إلى تشجيع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالضمانات في المنطقة من خلال تعزيز التعاون في مجالات من قبيل التدريب والتطوير المهني وتبادل الخبرات.

وتشارك أستراليا في الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات الذي أنشأه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا أيضا مدربين يتولون الدورات التدريبية التي تنظمها الوكالة وغيرها من الشركاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وعرضت أستراليا ورقة في اجتماع عام ٢٠١١ للجنة الأمن الإقليمي المعقود في أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ من أجل تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء في المنتدى التي لم تبرم بعد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولم تبدأ في تنفيذ اتفاقات للضمانات الشاملة وبروتوكولات إضافية وبروتوكولات للكيميائيات الصغيرة، على القيام بذلك. وستواصل أستراليا العمل مع أعضاء المنتدى وتقديم الدعم لهم، متى طلبوا ذلك، بشأن قضايا الضمانات.

تؤيد أستراليا تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب البروتوكولات الإضافية للوكالة، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية.

ولدى أستراليا ضمانات نووية ونظم أمنية من الضمانات والأنظمة الرائدة في العالم. وكانت أستراليا أول بلد يقوم بتوقيع البروتوكول الإضافي الذي يخصص والتصديق عليه (بدأ نفاذه في

يكرّر المؤتمر تأييد دعوة مؤتمرات الاستعراض السابقة إلى تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجري في الدول الأطراف وفقا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة.

الإجراء ٢٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، وأول بلد يجعل من توقيع بروتوكول من هذا النوع والتصديق عليه شرطاً لتوريد اليورانيوم، وأول بلد تمكنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن تعلن أن جميع ما فيه من مواد نووية وأنشطة ذات صلة بالضمانات مبلغ عنها ومحصورة على النحو المطلوب. ولا تزال أستراليا تعمل من أجل تحقيق عملية الانضمام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية بالنسبة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

انظر أيضا الفقرات ٣ إلى ٥ من الرد على الإجراء ٢٣.

تشجع أستراليا كل الدول التي لم تبدأ تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الشاملة المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام بذلك. انظر أيضا الفقرات ٣ إلى ٥ من الرد على الإجراء ٢٣ والرد على الإجراء ٢٤.

تتمسك أستراليا بأعلى مستويات الوفاء بالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقييم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقوم أستراليا باستمرار وبقوة بالدعوة إلى وفاء جميع الدول بواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار، سواء في إطار المعاهدة أو في إطار الاتفاقات التي تبرمها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

انظر أيضا الفقرات ٣ إلى ٥ من الرد على الإجراء ٢٣ والرد على الإجراء ٢٤.

تتمسك أستراليا بأعلى مستويات الوفاء بالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقييم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو أستراليا باستمرار، في المحافل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، جميع الدول كي تقيم علاقات تعاون كامل مع الوكالة، وتفي بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات.

وقعت أستراليا البروتوكول الإضافي الخاص بها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبدأ نفاذ البروتوكول في ١٢ كانون

الإجراء ٢٥ إذ يلاحظ المؤتمر أن ١٨ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة حيّز النفاذ، فإنه يجتهد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من الإبطاء.

الإجراء ٢٦ يؤكد المؤتمر أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع الأمور المتصلة بالامتثال حرصاً على عدم المساس بالمعاهدة وبسلطة نظام الضمانات.

الإجراء ٢٧ يؤكد المؤتمر أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال للالتزامات الضمانات بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع ما على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر الدول الأعضاء إلى التعاون مع الوكالة.

الإجراء ٢٨ يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام البروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها

على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

تنفيذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها.

وتشجع أستراليا جميع الدول التي لم تبدأ تنفيذ البروتوكولات الإضافية لاتفاقاتها المتعلقة بالضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام بذلك.

انظر أيضا الفقرات ٣ إلى ٥ من الرد على الإجراء ٢٣.

انظر الفقرات ٣ إلى ٥ من الرد على الإجراء ٢٣.

وقدمت أستراليا مساعدات لبعض الدول الأفريقية في صياغة اتفاقاتها وترتيبها مع الوكالة فيما يتعلق بالضمانات.

الإجراء ٢٩ يشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير محددة من شأنها أن تعزز إضفاء العالمية على اتفاقات الضمانات الشاملة.

الإجراء ٣٠ يدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات لا ينطبق ليغطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادا واتساما بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتوافرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي. بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما.

لم يسبق لأستراليا أن كان لها بروتوكول للكميات الصغيرة. يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات للكميات الصغيرة لم تقم بعد بتعديلها أو إلغاؤها على القيام بذلك، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن.

الإجراء ٣١ يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة لم تقم بعد بتعديلها أو إلغاؤها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن.

تؤكد أستراليا تأييدها لهذه التوصيات. وتؤيد، بصفتها عضواً في مجلس المحافظين، مبادرات المجلس الرامية إلى القيام باستمرار بتعزيز فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بطرق منها استخدام الضمانات التي تستند إلى المعلومات.

الإجراء ٣٢ يوصي المؤتمر بأن تجرى دراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات السياسة التابعة للوكالة من مقررات تهدف إلى زيادة

- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها. انظر أيضا الرد على الإجراء ٣١.
- ٣٣ الإجراء يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي حتى يمكنها الاضطلاع على نحو فعال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.
- ٣٤ الإجراء يشجّع المؤتمر الدول الأطراف على أن تواصل، في إطار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قاعدة تكنولوجية دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوة والمرونة والقدرة على التكيف وفعالية التكلفة، وذلك من خلال التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة.
- ٣٥ الإجراء يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادرتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون صادرتها هذه متوافقة تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة، كما هي منصوص عليها خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، إلى جانب المقرّر الذي أُنخذ في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.
- انظر أيضا الرد على الإجراء ٣١. تدفع أستراليا على الدوام نصيبها المقرر وتقدم تبرعات إضافية ومساعدات عينية غير مدرجة في الميزانية. وأستراليا من المؤيدين الأقوياء لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهامها بالتعاون التام من جميع الدول. ومن الأوجه الأساسية لدعم أستراليا للوكالة مشاركتها الفعالة ضمن مجلس محافظي الوكالة.
- توجد لدى أستراليا قاعدة تكنولوجية وقدرات تقنية متينة تضعها رهن التصرف للمساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بالضمانات. ولديها أيضا برنامج لدعم الدول الأعضاء في الوكالة بهدف دعم ما لدى الوكالة من قدرات تقنية تتعلق بالضمانات. وتستضيف أستراليا مختبر تشخيص يشكّل جزءا من شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة.
- يُصدر اليورانيوم من أستراليا لأغراض سلمية صرفة ولا يُصدر إلا إلى البلدان والأطراف التي يربطها بأستراليا اتفاق ثنائي للتعاون في المجال النووي. وتتضمن هذه الاتفاقات ضمانات من مستوى تعاهدي بأن تُستعمل المواد النووية الأسترالية للأغراض السلمية لا غير، وأن تخضع تلك المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي هذه الاتفاقات بأن تبقى صادرات أستراليا من المواد النووية ضمن الاستخدام السلمي المحض، وإذا أُعيد نقلها فلا تُنقل إلا لطرف يربطه مع أستراليا اتفاق للتعاون في المجال النووي. ولدى أستراليا حاليا ٢٢ اتفاقا نافذا من هذه الاتفاقات، تشمل ٣٩ بلدا وتايوان. وفي حالة الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، يجب أن تسري ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية القائمة والمستقبلية.
- وصدقت أستراليا على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز النفاذ بموجب قانون عام ١٩٨٧ لعدم الانتشار النووي (ضمانات) وقانون عام ٢٠٠٧ المعدل لتشريع المتعلق بعدم الانتشار، وتسعى أستراليا إلى تنفيذ التعميم الإعلامي INF/CIRC/225/Rev.5 للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الذي يتضمن توصيات للأمن النووي تتعلق بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

يشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى قيامها بصياغة ضوابطها التصديرية الوطنية، على الاستراتيجية بالبيدائ التوجيهية والتفاهمات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة.

الإجراء ٣٦

وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الوكالات النووية الأسترالية تعاوناً وثيقاً مع أجهزة إنفاذ القانون والجمارك لتعزيز قدرات أستراليا على كشف أعمال الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعها واعتراضها.

وأستراليا عضو في كل من مجموعة موردي المواد النووية ولجنة ترانغر.

وتنص لوائح الجمارك لعام ١٩٥٨ (الصادرات المحظورة)، التي تتعلق بقانون الجمارك لعام ١٩٠١، على أن أي صنف مدرج في قائمة السلع الخاضعة للمراقبة، وهي قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية، لا بد من الحصول على إذن مسبق لتصديره. وتضم القائمة قائمة ضوابط مجموعة موردي المواد النووية (الجزءان الأول والثاني)، وقائمة المواد الحساسة للجنة ترانغر، والمرفقين الأول والثاني للبروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين أستراليا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسنت الحكومة الأسترالية أيضاً قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥. ويمكن هذا القانون وما يتصل به من لوائح الحكومة من فرض ضوابط على تصدير أو نقل أي سلع أو خدمات يمكن أن تساعد في برنامج لأسلحة الدمار الشامل ولا تكون خاضعة للمراقبة بموجب تشريع آخر.

انظر أيضاً الفقرة ١ من الرد على الإجراء ٣٥.

انظر الفقرة ١ من الرد على الإجراء ٣٥.

يشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى اتخاذها قرارات بشأن تصدير مواد ذات صلة بالطاقة النووية، على إيلاء الاعتبار لما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الإجراء ٣٧

- الإجراء ٣٨ يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، وهي تتصرف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق شرعي في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.
- الإجراء ٣٩ تشجّع الدول الأطراف على أن تسهّل نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى إقامة تعاون دولي فيما بين الدول الأطراف وفقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تزيل في هذا الصدد أي معوّقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.
- الإجراء ٤٠ يشجّع المؤتمر جميع الدول على الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية للمواد والمنشآت النووية.
- تحتفظ أستراليا على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، كما يشهد بذلك تصنيفها في الآونة الأخيرة في المرتبة الأولى من حيث أمن موادها النووية ضمن مؤشر عام ٢٠١٢ لأمن المواد النووية الذي أعدته مبادرة التهديدات النووية.
- الإجراء ٤١ يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تطبّق، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (المصوّبة)) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في أقرب موعد ممكن.
- الإجراء ٤٢ يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويشجّعها على التصرف وفقا لأهداف التعديل ومقاصده إلى حين بدء نفاذه. ويشجّع المؤتمر أيضا جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية
- لقد كانت أستراليا تعرب دائما عن تأييدها لتطوير الطاقة والتكنولوجيا النوويتين للأغراض السلمية، وذلك في إطار يحد من مخاطر الانتشار ويضمن الامتثال لأعلى المعايير الدولية المتعلقة بالضمانات والأمن والسلامة.
- انظر الردود على الإجراءات ٣٥ و ٣٦ و ٣٨.
- انظر أيضا الفقرة ٢ من الرد على الإجراء ٣٥.
- انظر الفقرة ٢ من الرد على الإجراء ٣٥.

واعتماد التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

الإجراء ٤٣ يبحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على تطبيق مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤.

الإجراء ٤٤ يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تحسّن من قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أنحاء أقاليمها وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، ويهيب بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال أن تفعل ذلك. ويهيب المؤتمر أيضا بالدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وإنفاذ ضوابط محلية فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.

الإجراء ٤٥ يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

ونفذت أستراليا ما يقع عليها من التزامات بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالإضافة إلى ذلك، انتهزت أستراليا جميع الفرص التي أتاحت لها في إطار عملها التواصلي بشأن عدم الانتشار لتبلغ بلدان آسيا والمحيط الهادئ بأهداف القرار والالتزامات المترتبة عليه، ولعرض تعاونها مع تلك البلدان من أجل زيادة تحسّين وتعزيز قدراتها على تنفيذ القرار، حيثما أمكن ذلك.

الإجراء ٤٦ يشجّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف

لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهّد نظم الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية، إلى جانب النظم على الصعيد الإقليمي. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها للبرامج ذات الصلة التي تنفذها الوكالة.

ثالثاً – استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى أن تتصرف وفقاً لجميع أحكام المعاهدة، وإلى ما يلي:

الإجراء ٤٧ احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

تحتّم أستراليا خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتقيم علاقات تعاون واسعة النطاق مع غيرها من الدول الأطراف والمنظمات الدولية من أجل المضي قدماً في تطوير الطاقة النووية للاستخدام السلمي.

انظر أيضاً الرد على الإجراء ٣٨.

الإجراء ٤٨ التعهّد بتيسير حق الدول الأطراف في المشاركة في أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتأكيد ذلك الحق من جديد.

انظر الرد على الإجراء ٣٨.

تتقاسم أستراليا مع البلدان المجاورة خبرتها في التطبيق الآمن للعلم والتكنولوجيا النوويين، وذلك من خلال ترتيبات من قبيل: اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين في آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ وبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والبرامج الأخرى التابعة للوكالة.

الإجراء ٤٩ التعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية في مواصلة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية من العالم.

انظر الفقرة ٢ من الرد على الإجراء ٤٨.

الإجراء ٥٠ منح معاملة تفضيلية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص.

انظر الفقرة ٢ من الرد على الإجراء ٤٨.

- الإجراء ٥١ تيسير عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، والقضاء في هذا الصدد على أي قيود لا مبرر لها تتناقض مع المعاهدة.
- الإجراء ٥٢ مواصلة بذل الجهود، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتعزيز فعالية وكفاءة برنامجها للتعاون التقني. تقوم أستراليا منذ زمن غير يسير بالتبرع لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ففي عام ٢٠١١ قدمت مساهمة غير مدرجة في الميزانية مبلغها ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي لإجراء دراسة عن الآثار البحرية للإشعاع الصادر من محطة توليد الكهرباء في فوكوشيتا.
- وتعمل أستراليا بسياسة دفع مساهمتها السنوية للصندوق كاملة وفي الموعد المحدد، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. إضافة إلى ذلك، تضطلع أستراليا بدور رئيسي في التعاون بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في آسيا والمحيط الهادئ. وأما الوكالات الأسترالية ذات الصلة بالطاقة النووية، وهي المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية، والوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، والمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، فتواصل تزويد الوكالة بالخبراء وعقد اجتماعات مع نظيراتها على الصعيد الإقليمي في إطار اتفاقات التعاون الثنائي ومشاريع الوكالة.
- الإجراء ٥٣ تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مساعدة الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- الإجراء ٥٤ بذل كل جهد ممكن واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة الدولية المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.
- الإجراء ٥٥ تشجيع جميع الدول التي هي في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات إضافية للمبادرة التي تهدف إلى جمع ١٠٠ مليون دولار على مدار السنوات الخمس المقبلة كمساهمات خارجة عن الميزانية تبرعت أستراليا في عام ٢٠١١ بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء دراسة عن الآثار البحرية الناجمة عن الإشعاع المتسرب من محطة توليد الكهرباء في فوكوشيتا، تتولى الوكالة القيام بها، وتُنجز في إطار اتفاق التعاون

لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم تفعل ذلك، مع الترحيب بالمساهمات التي سبق وأن تعهدت بها البلدان ومجموعات البلدان لدعم أنشطة الوكالة.

- الإجراء ٥٦ تشجيع الجهود الوطنية والثنائية والدولية لتدريب القوة العاملة الماهرة اللازمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- انظر الفقرة ٢ من الرد على الإجراء ٤٨. وستقوم أستراليا في عام ٢٠١٢، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتدريب المشاركين الدوليين على تقييم مسرح الجريمة التي تدخل فيها مواد مشعة، وإغلاق المفاعلات، وتنظيم التعدين لاستخراج اليورانيوم.
- الإجراء ٥٧ ضمان أن يكون استخدام الطاقة النووية، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك القوى النووية، مصحوبا بالتزامات بالضمانات والتنفيذ المستمر لها فضلا عن مستويات السلامة والأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية ذات الصلة.
- الإجراء ٥٨ مواصلة مناقشة وضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بطريقة غير تمييزية وشفافة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المتدييات الإقليمية، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي وكذلك الخطط الممكنة للتعامل مع المرحلة الختامية لدورة الوقود دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ودون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود، مع معالجة التعقدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه القضايا، بما في ذلك في هذا الصدد، شرط الوكالة بشأن الضمانات الشاملة.
- تتعرف أستراليا بالإمكانات التي تتيحها المقترحات المتعلقة بالآليات المتعددة الأطراف لضمان إمدادات الوقود، وإخضاع دورة الوقود لآلية متعددة الأطراف للحد من خطر الانتشار النووي.
- وأيدت أستراليا، من موقعها في مجلس محافظي الوكالة مشاريع ومقترحات جديدة متعددة الأطراف لدورة الوقود تتولى الوكالة إدارتها.
- وتؤيد أستراليا مواصلة مناقشة هذه المسألة في المحافل الدولية المناسبة.
- النظر في الانضمام، إن لم تكن قد انضمت بعد، لاتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية

- تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتصديق على تعديلها بحيث يمكن أن يبدأ نفاذها في موعد مبكر.
- ٦٠ الإجراء تشجيع تبادل أفضل الممارسات في مجال الأمان والأمن النوويين، بعدة طرق منها الحوار مع ممثلي الصناعة النووية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.
- ٦١ الإجراء تشجيع الدول المعنية، على أساس طوعي، على مواصلة الحد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات والاستخدام المدنيين، حيثما كان مجديا تقنيا واقتصاديا.
- ٦٢ الإجراء نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة ذات الصلة، ومواصلة الاتصال بين دول الشحن والدول الساحلية لغرض بناء الثقة ومعالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ.
- ٦٣ الإجراء وضع نظام للمسؤولية النووية المدنية بأن تصبح طرفا في الصكوك الدولية ذات الصلة أو تعتمد تشريعات وطنية مناسبة، على أساس المبادئ التي أرستها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة.
- الحماية المادية للمواد النووية (وقد صدقت على تعديلها).
انظر أيضا الرد على الإجراء ٤٥.
- انظر الفقرة ٢ من الرد على الإجراء ٤٨.
- خفضت أستراليا إلى أدنى حد مخزونها من اليورانيوم العالي التخصيب ومن استخدامها له، وذلك عن طريق الاكتفاء باستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب كوقود لمفاعلها الخاص بالبحث النووي وكأهداف في صنع النظائر المشعة الطبية والصناعية.
- وخفضت أستراليا أيضا مخزونها المتبقية من اليورانيوم العالي التخصيب.
- وتعرض أستراليا خبرتها في مجال استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب في مفاعلات البحث وإنتاج النظائر المشعة، على المستوى الثنائي ومن خلال المشاركة في المبادرات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة.
- وتسعى أستراليا إلى تلبية أعلى معايير الأمان والأمن وحماية البيئة في نقل المواد المشعة من خلال تنظيمها الصارم للأنشطة النووية، بما في ذلك التعدين المتعلق باستخراج اليورانيوم الذي يراعي جميع الشروط والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- تسعى أستراليا إلى تلبية أعلى معايير الأمان والأمن وحماية البيئة في نقل المواد المشعة.
- تؤيد أستراليا المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات المسؤولية النووية التالية: اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٩٧؛

واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار لعام ١٩٩٧؛
ويروتوكول عام ٢٠٠٤ المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل
الغير في ميدان الطاقة النووية لعام ١٩٦٠، بصيغته المعدلة
بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤،
وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

وتتولى أستراليا، بدعوة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة
الذرية، رئاسة فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.

تلتزم أستراليا بالمقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر العام
للكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن
حظر المهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها على المنشآت النووية
سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء.

يدعو المؤتمر جميع الدول إلى الالتزام بالمقرر الذي
اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر العام للوكالة الدولية
للطاقة الذرية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
بشأن حظر المهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها
على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل
أو قيد الإنشاء.

الإجراء ٦٤

رابعاً – الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

لا تزال أستراليا تؤيد إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من
الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل الأخرى، تتوصل
إليها دول المنطقة بمحض حريتها. ورحبت الحكومة بنتائج مؤتمر
عام ٢٠١٠ لاستعراض قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق
الأوسط، وستدعم أي جهود بناء ترمي إلى الدفع قدماً بإنشاء
منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل
ووسائل إيصالها.

وتؤكد أستراليا استعدادها لدعم الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر في
عام ٢٠١٢ عن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من
الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتدعو
جميع الدول المعنية إلى جعل هذه العملية تفضي إلى نتائج بناءة.

ومن شأن تحقيق عملية العضوية في المعاهدات والصكوك القائمة
والانضمام إليها أن تيسر كثيراً إنشاء منطقة في الشرق الأوسط
خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتساهم
أستراليا لتحقيق هذا الهدف بما تبذله من جهود لبلوغ عملية
العضوية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر

١ - يعيد المؤتمر تأكيد أهمية القرار المتعلق
بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥
لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ويذكر بتأكيد
أهدافه وغاياته من قبل مؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
عام ٢٠٠٠. ويشدد المؤتمر على أن القرار لا يزال
ساري المفعول حتى تتحقق الغايات والأهداف.
ويعد القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول
الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
(الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة
الأمريكية)، عنصراً أساسياً من عناصر نتائج مؤتمر
عام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي مددت عليه
المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت في
عام ١٩٩٥. وتجدد الدول الأطراف عزمها على
القيام، منفردة ومجموعة، بجميع التدابير اللازمة
الرامية إلى تنفيذه على الفور.

الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ودعمها الحيوي لمدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد تأييده لأهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط، ويعترف بأن الجهود المبذولة في هذا الصدد، فضلا عن الجهود الأخرى، تساهم، في جملة أمور، في جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية فضلا عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وتتيح البروتوكولات الإضافية المتعلقة بالضمانات المعززة للوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة هامة لبناء الثقة لدى دول الشرق الأوسط. وتشجع أستراليا جميع الدول على إبرام بروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تأخير أو شروط مسبقة. فتعزيز الضمانات من مصلحة جميع البلدان حين تتمكن من منع اكتساب المزيد من الدول لقدرات تتعلق بالأسلحة النووية.

٣ - ويحيط المؤتمر علما بتأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس من جديد في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ على التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتعترف أستراليا بصعوبة بلوغ هدي في نزع السلاح وعدم الانتشار دون تضافر الجهود لمعالجة التوترات السياسية العميقة التي توجب النزاعات الدولية. وتحث جميع الدول الأطراف على تهيئة بيئة سياسية إقليمية مواتية لنزع السلاح وعدم الانتشار وإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٤ - ويأسف المؤتمر لأنه لم يتحقق تقدم يذكر نحو تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٥ - ويذكر المؤتمر بإعادة تأكيد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية. ويعيد المؤتمر تأكيد ضرورة وأهمية تحقيق عالمية المعاهدة. ويدعو المؤتمر جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى الانضمام إليها كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وذلك لتحقيق عالميتها في موعد مبكر.

٦ - ويشدد المؤتمر على ضرورة التزام جميع الدول الأطراف الصارم بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة. ويحث المؤتمر جميع الدول في المنطقة على اتخاذ الخطوات ذات الصلة وتدابير بناء الثقة للمساهمة في تحقيق أهداف قرار عام

١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، ويدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف.

٧ - ويشدد المؤتمر على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتحقيقا لهذه الغاية، يؤيد المؤتمر اتخاذ الخطوات العملية التالية:

(أ) أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، لعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويستمد مؤتمر عام ٢٠١٢ اختصاصاته من قرار عام ١٩٩٥؛

(ب) أن يعين الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو مشروع قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، ميسرا تتمثل ولايته في دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ عن طريق إجراء مشاورات مع دول المنطقة في هذا الشأن، والقيام بالأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر عام ٢٠١٢. ويساعد الميسر أيضا في تنفيذ خطوات المتابعة التي اتفقت عليها الدول الإقليمية المشاركة في مؤتمر عام ٢٠١٢. ويقدم الميسر تقاريره إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ واجتماعات لجنته التحضيرية؛

(ج) أن يسمي الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، الحكومة المضيفة لمؤتمر عام ٢٠١٢؛

(د) أن تتخذ خطوات إضافية تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، منها الطلب إلى الوكالة الدولية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع أخذ العمل المنجز والخبرة المكتسبة فيما سبق في الاعتبار؛

(هـ) أن ينظر في جميع العروض التي تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك العرض المقدم من الاتحاد الأوروبي لاستضافة حلقة دراسية لمتابعة الحلقة التي نظمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٨ - ويشدد المؤتمر على شرط الحفاظ على التقدم بالتوازي، من حيث المضمون والتوقيت، في العملية المؤدية إلى تحقيق القضاء الكلي والكامل على جميع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة، أي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

٩ - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة مواصلة جميع الدول الأطراف في المعاهدة، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول في المنطقة، تقديم تقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥، من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى رئيس مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل انعقاد ذلك المؤتمر.

١٠ - ويسلم المؤتمر كذلك بأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في المساهمة في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، ويشجع جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد.

قضية إقليمية أخرى

١ - يحث المؤتمر بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار المحادثات السادسة، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل ويمكن التحقق منه وفقا لبيان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة، في موعد مبكر، إلى المعاهدة وإلى تمسكها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية.

وتنفذ أستراليا جميع الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح تنفيذًا تامًا، بما في ذلك القرارات الصادرة بهذا الشأن عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

يحث المؤتمر بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار المحادثات السادسة، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل ويمكن التحقق منه وفقا لبيان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة، في موعد مبكر، إلى المعاهدة وإلى تمسكها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية. ويدعو المؤتمر أيضا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجميع الدول الأطراف إلى التنفيذ الكامل لجميع التزامات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة. ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه القوي للمحادثات السادسة ويظل مصمما على تحقيق الحل المرضي والشامل للمسائل المعنية من خلال الوسائل الدبلوماسية.